

أي رجل اشترى له ولا تحل له فقل إذا كانت موطوءة إبله أو ابنه أو
 بجوخته أو أخته من الرضاع أو مطلقته بنسبتي أي جنة للجوهر بغير
 الآلة الشافية فقل ما عني بما عني قليل لم يجز بغيره من اليهود
 والنصارى لأنه إذا علمهم لا يشترطون ولم يجز بغير إعلام بخلاف
 الشافية فإنه عندهم طاهر يجوز منهم بلا إعلام **كفالة** أي كفل
 بالأمراة الذي لم يرجع فقل عند كفل سيده بأمه فادى بعد عتقه
قضاء أي بيع جبر الشفعة فقل بيع العبد المسلم الكافي
 والمصحف للمولك الكافر أي قوم وجبت عليهم بمن فلو حلف
 واحد سقطت عن الباقي فقل رجل اشترى دارا بأمه في سكة
 نافذة وإذا كان قد عاين في سكة غير نافذة فحججه إن ولايته حلف
 فإن تكلموا قضى لبيعه الباب وأن حلف واحد فلا يمين على الباقي
 لأن فائدة النكول وقد امتنع الحكم بحلف البعض ذكره العبادي
 عن قتادة واللبث **شهادتان** أي شهود شهود على غير كرم
 فقبلت على أحدهما دون الآخر فقل شهود نصاري شهود
 على نصاري ومسلم يعق عبدا مشتركا أي شهود فقبل شهادتهما
 ولا يعرضون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة أي
 شهادتهما لا الكتمان فقل إذا كانا يتحققان فبهم أو كان القاضي
 فاسقا أو كان يعلم أنه لا تقبل أي المسلمين لم تقبل شهادتهما شيئا
 وشهد بغير شأني بعده فقبلت فقل نصاري مات ولم يأت مسلم
 شهودا بانه مات نصاري أو نصاري مات مسلم فقبل الشهادتين
أقوال أي أقوال لأبوة مكرره فقل الأقوال بالزنا والأقوال بالدين

مطلب الكفالة

مطلب القضاء

مطلب الشهادتان

مطلب الأقوال

غير ظاهر الرواية ذكره ابن السخنة والثاني من أغب ما يكون في
 أن لا وجود لتلك الرواية **صلح** أي صلح لوقوع فانه بطل حتى
 المصالح ويرد لحضم البدل اليه فقل حتى الصلح عن الشفعة
 أي مضارب بغير ما اتفق من عنده فقل إذا لم يبق في يده من
 ما له شيء **هبة** أي آت وهب لابنه وله الرجوع فقل
 إذا كان الابن مملوكا لا يجزي أي موهوب وجب رفع ثمنه إلى
 الوهاب فقل المسلم فيه إذا وهبه رب السلم إلى المسلم اليه وجب
 عليه رد رأس المال **أجار** خاف المستاجر من فسخ الاجارة بأقوال
 المجردين ما محله فقل إن يجعل السنة الأولى قبل من الاجارة
 ويجعل للآخره الألف **وديعه** أي رجل ادعى وديعه فصدقه المدعي
 عليه ولم يأجره آتقا بالسلم اليه فقل إذا أقوالا ربان المنزلة
 وديعه وعلى الميت ومن لم يصح أقواله ولو صدقه الغواة فيقضي
 الشئ ومن الميت ويرجع المدعي على الغواة لصدقه بغيره وكذا في الأجار
 والمضاربة والعارية والرهن **غاربية** أي استعير ملكا للمنع
 بعد الطلب فقل إذا طلب السفينة في ثوب البحر أو السفينة فقبل
 به ظلي أو انظر بعد ما صار النصب لا يأخذ إلا فيهما أو فوس الفارسي
 في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين أي مودع ضمن
 بالملك فقل إذا ظهرت مستحقة أي مودع لم يخالف وضمن
 فقل إذا أودع بغيرها إلى بعض ورثته فدفعها إليه بعد موته **مكاتب**
 أي مكاتب بغيره فقصها غير العاقرين فقل إذا كان المكاتب مدبورا
 فلا راء نقصها أي مكاتب ومدبر جاز بغيره فقل إذا كاتبه بغير

مطلب مضارب

مطلب هبة

مطلب أجار

مطلب وديعه

مطلب غاربية

مطلب مكاتب